

## الرقابة القضائية على تعديلات الدستور الفيدرالي

م. م. بيوار عبدالرحيم محمد أمين، قسم القانون، كلية القانون والسياسة، الجامعة نورو، كوردستان، العراق

### ملخص

تناول البحث مسألة الرقابة على تعديلات الدستور الفيدرالي، بدون شك ان الدستور يعد ببيان الاساسي في بناء الدولة القانونية وهو الذي يحدد المبادئ الرئيسية في الدولة كشكل الدولة، النظام الحكم و ممارسة السلطة، فضلاً عن حقوق وحرريات الأفراد، وبما ان الدستور يعد انعكاساً للظروف الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والثقافية للمجتمعات وتلك الظروف والأوضاع قابلة للتطور والتغيير المستمر فلا بد من مواكبة هذا التطور عن طريق تعديل الدستور، يعد عملية تعديل الدستور في دول الفيدرالية التي تتسم دستورها بالجمود، أكثر تعقيداً من حيث إجراءات وآليات التعديل ومشاركة الوحدات المكونة للفدرالية فيها مقارنةً لدساتير دول البسيطة، ان عملية الرقابة على التعديلات الدستور الفيدرالي محل خلاف فقهي، حيث جانب من الفقه يجيز هذه الرقابة و جانب آخر يرفض ذلك، وبالنسبة لدساتير الدول نلاحظ ان بعض الدساتير اجازها والبعض الآخر منع ذلك، فضلاً عن سكوت بعض الدساتير عن تنظيم الرقابة على التعديلات الدستورية كالدستور العراقي الفيدرالي لعام 2005، بالنسبة لنطاق تعديل الدستور قدمنا بعض الاستنتاجات بأن يجب على سلطة التعديل أن تراعي قيود الدستورية وغير الدستورية في عملية تعديل الدستور وخاصةً مبادئ ما فوق الدستورية، الديمقراطية، والعدالة حتى وإن لم ينص الدستور على ذلك، ولحل الخلاف الفقهي حول إمكانية القضاء الدستوري بالرقابة على تعديلات الدستورية اقترحنا بتنظيم الرقابة على تعديلات الدستور بنص صريح في صلب الدستور لمنح اختصاص الرقابة للمحكمة الاتحادية العليا وذلك لحماية السلامة الشكلية والموضوعية للدستور.

**الكلمات المفتاحية:** الرقابة على تعديلات الدستورية، القضاء الدستوري، التعديلات الدستورية، قيود الموضوعية والشكلية، قيود غير الدستورية.

### 1. المقدمة

بما لا شك فيه ان الدستور في أي دولة من الدول يعد الركن الأساسي في بناء الدولة القانونية وهو الذي يحدد شكل الدولة، النظام الحكم وممارسة السلطة فيها، فضلاً عن حقوق وحرريات الأفراد، بما ان الدستور يعد انعكاساً للظروف الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والثقافية للمجتمعات وتلك الظروف والأوضاع قابلة للتطور والتغيير المستمر فلا بد من مواكبة هذا التطور عن طريق تعديل الدستور، يعد عملية تعديل الدستور في دول الفيدرالية التي تتسم دستورها بالجمود أكثر تعقيداً من حيث إجراءات وآليات التعديل ومشاركة الوحدات المكونة للفدرالية فيها مقارنةً لدساتير دول البسيطة، وذلك لأن هذه الاجراءات ترتبط بجوهر النظام الفيدرالي وضمان بقائها، لذا هناك عدة قيود على سلطة تعديل الدستور ويجب عليها أن تلتزم بما ترسمه لها من الضوابط والقيود والقضاء الدستوري هي الجهة التي أناطت بها بعض الدول مهمة الرقابة على التعديلات الدستورية.

#### 1.1 أهمية البحث

ان موضوع تعديل الدستور يتمتع بأهمية بالغة الى حد انه لا زال محل جدل بين الفقه والقضاء الدستوري، تبرز أهمية دراسة الموضوع رقابة المحاكم الدستورية على التعديلات الدستوري كونه يعد ضمانة أساسية لحماية سمو الدستور من خلال ضرورة رقابة المحاكم الدستورية على عمل سلطة المختصة بتعديل الدستور لمنعها من مخالفة القيود الموضوعية والشكلية في عملية تعديل الدستوري.

#### 2.1 مشكلة البحث

يمكن عرض مشكلة هذه الدراسة من خلال وضع جملة من الأسئلة نسعى من خلال دراستنا الاجابة عنها.

- هل تتمتع القضاء الدستوري باختصاص رقابة التعديلات الدستورية وماهو أساس هذه الرقابة؟
- الى أي مدى يمكن للقضاء الدستوري أن تراقب التعديلات الدستورية؟
- هل توجد قيود خارج نص الدستور تلزم سلطة التعديل باحترامها عند التعديل؟

#### 3.1 أهداف البحث

نسعى من خلال هذا البحث ببيان دور الرقابة القضائية على تعديلات الدستور الفيدرالي ومدى اجازة الدساتير المختلفة بالرقابة على التعديلات الدستورية، ومن خلال ذلك بيان دور القضاء الدستوري في حماية مكانة الدستورية بأنه أعلى وأسمى قانون في الدولة واحترام نصوصه وقواعده عند اجراء التعديلات الدستورية عليها.

#### 4.1 منهجية البحث

لبيان موقف الدساتير من الرقابة على التعديلات الدستورية، اعتمدنا على المنهج التحليلي والذي على أساسه تم تحليل النصوص الدستورية وأحكام القضاء الدستوري، كما اعتمدنا المنهج المقارن والذي على أساسه تم مقارنة بين موقف

معنى الاضافة أو الاستدلال في مضمون المدلول الاصطلاحي كذلك فان المدلول اللفظي للتنقيح لا يعطي الا معنى الاتقاص أو الحذف ولا يشبه بأي وجه معنى الاضافة والاستبدال أيضا، لذلك فانه من الأفضل المصطلح التعديل على غيره، ويبدو أن استخدام تعبير أو مصطلح (التعديل) هو الأكثر شيوعا في دساتير غالبية الدول في العالم<sup>ii</sup>.

بالنسبة لمصطلح (التعديل)، وجاء في مختار الصحاح: (تعديل الشيء تقويمه، يقال عدله تعديلا فاعتدل، أي قومه فاستقام، وكل مثقف معدل)<sup>iii</sup>، وعدل الحكم تعديلاً أقامه<sup>iv</sup>، وكل ما تناسب فقد اعتدل وكل ما أقمته فقد عدلته بالتخفيف وعدلته بالتشديد<sup>v</sup>.

أما معنى التعديل في اللغة الإنجليزية يطلق عليها (Amendment)، وهو تغيير في نص ما، باستبداله أو تغيير أو إضافة إليه أو لكل هذه الوسائل مجتمعة، الغرض منه تحسينه في جانب ما، أو هو تغيير في قانون من قبل البرلمان<sup>vi</sup>.

### 2.1.2 الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للتعديل الدستوري

فيقصد بتعديل الدستور اصطلاحاً: (تغيير يلحق نصاً دستورياً أو جزءاً منه أو نصوصاً بأكملها في الدستور. يملك حق المبادرة به من يملك السيادة أو جزءاً منها (البرلمان أو الحكومة)، ويخضع لتصديق ممثلي الأمة أو الشعب مباشرة)<sup>vii</sup>. والتعديل الدستوري بمعناه الواسع: يقصد به أي تغيير في الدستور سواء أدى إلى وضع حكم جديد في موضوع لم يسبق ان نظمه الدستور أو إلى تغيير الأحكام الدستورية المنظمة لموضوع ما بالإضافة أو بالحذف وهذا المعنى الواسع هو الذي يقصده بصدده التمييز بين الدساتير المرنة والجامدة<sup>viii</sup>.

التعديل الدستوري يأتي كمرحلة وسط بين الانشاء (الوضع) والانهاء (الالغاء)، وهو لا يقتصر على تعديل أحكام موجودة، بل قد يمتد إلى الغاء بعض الأحكام، أو إضافة أحكام أخرى، وعليه فإن التعديل يقتضي الإبقاء على نفس الدستور وليس وضع دستور جديد، بناء على ذلك يتبين أن التعديل يختلف عن الوضع الذي يعني إنشاء دستور جديد، كما يختلف عن الإلغاء أو الانهاء الكلي الذي يعدم الدستور بصفة تامة<sup>ix</sup>. إذ فان التعديل الدستوري هو "تغيير جزئي لأحكام الدستور من قبل السلطة المختصة بالتعديل، سواء باضافة نصوص جديدة أو بالحذف (بالإلغاء) البعض منها، أو بتبديل (بتغيير) مضمون بعضها، وذلك وفقاً للإجراءات والشروط المحددة في الدستور"<sup>x</sup>.

دساتير بعض الدول ومنها، الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية ألمانيا، جمهورية العراق الفيدرالي.

### 5.1 هيكلية البحث

انطلاقاً من اشكالية البحث واعتماداً على المناهج المستخدمة فقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين، فضلاً عن المقدمة والخاتمة، وعلى النحو الآتي: -

#### - المبحث الأول: التعريف بالتعديلات الدستورية

○ المطلب الأول: مفهوم التعديلات الدستورية.

○ المطلب الثاني: نطاق تعديل الدستور الفيدرالي ودور الولايات فيه.

#### - المبحث الثاني: التنظيم الدستوري للرقابة على التعديلات الدستورية.

○ المطلب الأول: تمتع المحاكم الدستورية باختصاص الرقابة على التعديلات الدستورية.

○ المطلب الثاني: موقف القضاء الدستوري بصدده الرقابة على التعديلات الدستورية.

### 2. المبحث الأول: التعريف بالتعديلات الدستورية

بما ان الدستور يحتل هرم القانوني للدولة ويعتبر أعلى وأسمى قانون في الدولة، ورغم ذلك ليس نصوص ثابتة لمدى الحياة، فلمواكبة التغييرات والمستجدات دستور الدولة خاضع للتعديل، لذا للبحث عن معنى الحقيقي للتعديل ونطاقه نتناول في هذا المبحث التعريف بالتعديلات الدستورية ونطاق تعديل الدستور، حيث نتناول في المطلب الأول مفهوم التعديلات الدستورية، و في المطلب الثاني نتناول نطاق تعديل الدستور.

#### 1.2 المطلب الأول: مفهوم التعديلات الدستورية

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث في الفرع الأول نتطرق إلى تعريف تعديل الدستور لغة، ومن ثم نتناول تعريف تعديل قواعد الدستورية اصطلاحاً في الفرع الثاني.

#### 1.1.2 الفرع الأول: المعنى اللغوي للتعديل الدستوري

هناك استخدمت بعض نصوص الدستورية تعابير مختلفة للتدليل على معنى التعديل الدستوري ومنها (تنقيح، مراجعة، تغيير، تبديل، وضع نصوص أخرى، إضافة)<sup>i</sup>، وأنها تعابير مختلفة من حيث مدلولتها اللغوية والاصطلاحية وآثارها القانونية، فالإلغاء أو الحذف وهما معنيان متشابهان لا يمكن الاستدلال منها على

## 2.2 المطلب الثاني: نطاق تعديل الدستور الفيدرالي ودور الولايات فيه

تختلف دساتير الدول من حيث اجراءات ونطاق التعديل، بوجود نصوص صريحة تحظر تعديل بعض مواد الدستورية موضوعياً أو زمنياً، هذا القيود تقع على الجهة المختصة بالتعديل وفق ما جاء في صلب الدستور أي (قيود صريحة) وقيود أخرى ليس في صلب الدستور أي (قيود ضمنية).

وسنبحث ذلك في ثلاث فروع، أولها تنطبق الى قيود الدستورية على سلطة التعديل، وفي الفرع الثاني تنطبق الى قيود غير الدستورية على سلطة التعديل، وفي الفرع الثالث تنطبق الى دور الولايات الفيدرالية في عملية تعديل الدستور الفيدرالي.

### 1.2.2 الفرع الأول: قيود الدستورية على سلطة التعديل

القيود الدستورية تعرف كونها "الحظر الذي يفرضه المؤسس الدستوري على بعض الأحكام المتضمنة في الوثيقة الدستورية فلا يمكن لأيدي التعديل أن تنال منه"<sup>xii</sup>.

تتنوع القيود التي تأتي بها الدساتير بين موضوعية، زمنية وشكلية، سنحاول تبيان كل نوع من هذه القيود مع ذكر بعض الدساتير التي نصت عليها.

● القيود الموضوعية: العديد من الدساتير تحظر من الناحية الموضوعية المساس بموضوعات معينة في أي وقت من الأوقات أو لفترة محددة من الزمن، وذلك لأن تلك النصوص على درجة عالية من الأهمية<sup>xiii</sup>، بحيث لا يمكن أن يطالها أي تعديل لاحق عن نفاذها لارتباطها في الحقيقة بجوهر النظام السياسي الذي تتبناه الدولة، مثل حظر المساس بالنظام الجمهوري أو بأحد رموز الدولة<sup>xiii</sup>.

ان هذا القيد (الحظر) قد يكون موضوعي مؤبداً، وبالتالي لايجوز تعديل النصوص الدستورية التي احيطت عليها الحماية في أي وقت، ومن أمثلة الدساتير التي نصت على هذا القيد الدستور الفرنسي لعام (1958) حيث نصت المادة (89) منه "لايجوز تعديل الطابع الجمهوري للحكومة"<sup>xiv</sup>، وقد يكون القيد (الحظر) موضوعياً مؤقتاً لمدة معينة مما يعني عدم جواز اجراء أي تعديل على بعض النصوص لفترة معينة، ومثال ذلك الدستور الأردني لسنة 1952 والقانون الأساسي العراقي لعام 1925 الذي منع اجراء أي تعديل يتعلق بحقوق الملك وورثته أثناء فترة الوصاية على العرش<sup>xv</sup>.

● القيود (الحظر) الزمنية: يقصد بالحظر الزمني حماية الدستور لفترة زمنية معينة، أي ضمان نفاذ أحكامه كلها أو بعضها فترة تكفي لتثبيتها قبل أن يسمح باقتراح تعديلها وهذه المدة تراها السلطة التأسيسية كافية لتحقيق الهدف الذي وضع الدستور من أجله<sup>xvi</sup> أي توجد العديد من الدساتير التي تحظر ادخال أي تعديل عليها في فترات معينة، كحظر تعديلها خلال مدة محددة تالية لبدء سريانها، بهدف تمكين المؤسسات التي أنشأها الدستور من أن تثبت فاعليتها وتفاعلها مع الواقع لتحقيق الاستقرار المؤسساتي والسياسي في الدولة<sup>xvii</sup>.

وذلك فضلا عن قيود ذات طابع الشكلي فهي التي ترتبط باجراءات التعديل، وهذا دليل على خضوع سلطة التعديل لقيود صريحة واردة في الدستور أي قيود صريحة، كما يمكن سلطة التعديل في نشاطها تخضع لقيود ضمنية، فهي التي لا ينص عليها الدستور وتتعلق بمسألة منع سلطة التعديل في تغيير اجراءات التعديل<sup>xviii</sup>.

وعلى ذلك فان سلطة التعديل يجب عليها "أن تلتزم بالاجراءات المنصوص عليها في الدستور، طالما ان الدستور مطبق ولم يبلغ أو يسقط بثورة مثلاً، فان قيود تعديله المنصوص عليها فيها واجبة التطبيق والاحترام من قبل سلطة التعديل، ولن تستطيع أن تقترح ما تشاء لتعديل النصوص الدستورية وبهذه الحالة يكون مجال اختصاصها محدوداً بمقتضى أحكام الدستور<sup>xix</sup>.

### 2.2.2 الفرع الثاني: القيود غير الدستورية على سلطة التعديل

تعتقدون بعض فقهاء القانون الدستوري بأن هناك قيود أخرى بجانب قيود التي ورد في الدستور بشكل صريح تلزم سلطة التعديل احترامها حين اجراء تعديل الدستور، ومنها:

#### 1.2.2.2 المبادئ ما فوق الدستورية

يرى بعض الفقهاء بوجود قيود أخرى غير منصوص عليها في الدستور تفرض على سلطة التعديل وهي توصف بكونها مبادئ ما فوق الدستورية<sup>xx</sup>، وذلك في اطار "محاولة ضمان أكبر قدر ممكن من الحماية الدستورية للحقوق الأساسية والمحافظة على بعض المبادئ الاساسية التي ارتضتها الشعوب صاحبة السيادة"<sup>xxi</sup>. وقسم البعض هذه المبادئ الى فئتين هما مبادئ فوق الدستورية العالمية وهي التي تحظى

يؤكد على أن جوهر فكرة الديمقراطية، هو "تقييد السلطة، وخضوعها لاهداف الجماعة، وشرعية الرقابة باسم الشعب على ممارسة اختصاصاتها".<sup>xxv</sup>

### 3.2.2.2 القانون الطبيعي – العدالة

وهناك توجه في الفكر القانوني ينادي بسمو القانون الطبيعي على اساس "وجود قواعد قانونية أسبق وأعلى من القانون الوضعي، خالدة، وثابتة، لا تتغير لا في الزمان ولا في المكان، يكثف عنها العقل الانسان ولا يخلقها"<sup>xxvi</sup>، وأن هذا الاتجاه يرى أن مبادئ العدالة كأحد مفردات القانون الطبيعي تتمتع بقيمة أعلى من قيمة الدستور، وتعد قيودا من قيود تعديل الدستور، وتلتزم من ثم سلطة التعديل بعدم خرقها عند التدخل لتعديل الدستور، فاذا تم اجراء تعديل دستوري غير موافق لمبادئ العدالة، فانه لا يكون مشروعاً ولا يكسب قوة نفاذ دستوري لان معيار العدالة أسمى وتمتع بأعلى قيمة من مبادئ الدستور المكتوب وتخضع له سلطة التعديل، وبالنسبة للرأي العام يرى البعض بأن وجود رأي عام أسمى من النصوص الدستورية الواردة في أي وثيقة أي : ان التعديل قد يفرض فرضاً بواسطة ضغط سلمي للرأي العام <sup>xxvii</sup>.

ويتبين بأن مضمون القواعد الدستورية غير القابلة للتعديل تتمثل ب القواعد الدستورية المنظمة للفدرالية<sup>xxviii</sup>، القواعد الدستورية المكرسة للديمقراطية ومن أهم مظاهر الديمقراطية في العمل السياسي هي وجود أحزاب تعددية تؤمن بالديمقراطية شكلاً وموضوعاً وبالعمل السياسي الهادف، الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء والتدوال السلمي الديمقراطي للسلطة عن طريق انتخابات الحرة، السرية، العامة، والنزاهة بعملية تغيير وتداول السلطة بشكل سلمي وفقاً لإرادة الشعبية، بعيداً عن استخدام القوة المسلحة أو الانقلاب العسكري أو التدخل الخارجي، وذلك عن طريق تطبيق مبدأ سيادة القانون ووجود المجتمع المدني ووجود أحزاب سياسية كما جاء في بنود دستورية عديدة في الدول،<sup>xxix</sup> والقواعد الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية كما تأتي بنود صريحة وواضحة في الدستور، كالدستور العراقي لعام 2005 بثلاث وثلاثين مادة من (14-46) والقانون الأساسي الألماني لعام 1949 من المادة (1-19)<sup>xxx</sup>.

يرى البعض بأن هذه المبادئ العليا تعلق حتى النصوص الدستورية المتواجدة في الوثيقة الدستورية، بل أكثر من ذلك هناك من ذهب منهم وقال أن هذه المبادئ

باعتراف معظم دول العالم، دون خلاف، وترتبط بحقوق ثابتة ومستقرة للبشر، كحقوق الانسان، والحريات العامة، والمساواة بين المواطنين، وإعلانات الحقوق هي المثال الأبرز لها، والثانية تشمل القواعد الدستورية الوطنية، أو الخاصة بالدولة صاحبة العلاقة، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتجربتها، وحاجاتها؛ فلكل تجربة خصوصيتها، وهواجسها التي تميزها عن تجارب الآخرين، كحماية النظام الاتحادي في ألمانيا وأمريكا وغيرها من المبادئ <sup>xxiii</sup>.

كما أشرنا سابقاً سلطة التعديل ملزمة باحترام قيود التي وردت في صلب الدستور حين اجراء التعديل وذلك لأن تلك المبادئ الواردة لها حصانة أكثر من المبادئ الأخرى ويعطى الدستور سمو أكثر لها، وما تتدخل بجدل الكبير بين الفقهاء حول المبادئ مافوق الدستورية التي لم يرد في صلب الدستور بالزام سلطة التعديل احترامها أم لا بسبب وجود اتجاهات كثيرة حول شرعية والزامية تلك المبادئ.

ومن وجهة نظر الباحث يجب احترام تلك المبادئ حين اجراء التعديل بسبب أهميتها الكبيرة، ولا تفقد مكانتها العليا بعدم ورودها في الدستور، وهذا ما ذهبت اليه المحكمة الدستورية الاتحادية في كندا الى أن هذا النوع من القواعد فوق الدستورية يشبه التربة الدستورية التي تزرع بداخلها الشجرة الدستورية، فاذا حرمت هذه الشجرة من التربة الصالحة، فان ذلك من شأنه أن يصيب الشجرة بأضرار جسيمة لا تستطيع الحياة معها، ووفقاً لهذا المنطق لا يجوز تعديل القواعد الدستورية بما يخالف القواعد ما فوق الدستورية<sup>xxiii</sup>. فالقواعد فوق الدستورية تعتبر بمثابة قيود دستورية موضوعية واجرائية على سلطة التعديل <sup>xxiv</sup>.

### 2.2.2.2 الديمقراطية

النظام الديمقراطي يحدد بوضوح ان الشعب هو مصدر السلطات وان الانتخابات هي المعيار الحاسم في اختيار الحكام، ويرى الاستاذ بيردو "ان الكتاب، الى ما قبل الثورة الفرنسية، عندما كانوا يثيرون مسألة السيادة الشعبية، فانهم كانوا يريدون أن تكون أساساً لتبرير أساس السلطة، بحيث يستطيعون من ذلك فرض القيود على امتيازات الحكام وشرعية رقابة أعمالهم من (مثلي) المحكومين ولا سيما في الميدان المالي، ومن النادر أن تطرح سيادة الشعب على أنها تقضي بتملك السلطة من جمهور الأفراد بشكل ملموس، وهكذا يتضح ان البروفيسور "بيردو"

العليا سابقة في الوجود على وجود الدولة، ولهذا تعتبر قيد على سلطة تعديل الدستور حين اجراءات التعديل<sup>xxxii</sup>.

### 3.2.2 الفرع الثالث: دور الولايات في تعديل الدستور الفيدرالي

الاتحاد الفيدرالي شكلاً من الاشكال التي تتخذها الدولة يقوم على فكرة توزيع السلطة بين السلطات الاتحادية ومستويات اخرى من الحكم في الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية، وعلى ذلك فان هذه الوحدات لاتدار فقط بأسلوب اللامركزية الإدارية بل بأسلوب اللامركزية السياسية، ولما تضحى المسألة في الدولة الفيدرالية تقوم على توزيع الاختصاصات، لذا لم تعد الدولة الفيدرالية مقتصرة على كونها شكلاً للدولة فقط، وإنما هي بمثابة نظام سياسي شامل<sup>xxxiii</sup>، وإذا كان الاتحاد الفيدرالي ودستوره المنظم له يحاول أن يوازن بين مبدئين هما الاستقلال الناتج للوحدات الفيدرالية ومبدأ مشاركة هذه الوحدات في إدارة الدولة الفيدرالية مشاركة فاعلة، فإن إجراءات تعديل الدستور الفيدرالي يجب أن تحقق تطبيق المبدأ الثاني وهو "المشاركة" بحيث يكون للوحدات المكونة للدولة الفيدرالية أن تشارك في تعديل الدستور الفيدرالي<sup>xxxiiii</sup>.

بعد الدستور الفيدرالي الضمان الذي يضمن مظاهر استقلال الولايات في وجه دولة الفيدرالية، والسند الذي تعتمد عليه في مباشرة السلطات المقررة لها، وهذا ما يبرر كون جميع الدساتير الفيدرالية دساتير جامدة<sup>xxxv</sup>، وتختلف الدساتير الفيدرالية فيما تقرره من تنظيمات بشأن تعديل أحكامها، وتتفاوت تبعاً لذلك في تحديد الدور الذي تساهم به الدول الأعضاء في تعديل تلك الأحكام، إلا أن الدساتير الفيدرالية قد صدرت في مجموعها عن تنظيمات رئيسية يتدرج فيها دور الأعضاء من القوة الى الضعف<sup>xxxvi</sup>، وذلك على النحو التالي:-

#### 1.3.2.2 اعطاء الولايات صلاحية اقتراح تعديل الدستور الاتحادي واقاراه

يشترط الدستور الأمريكي في مادتها الخامسة بالنسبة لصلاحية اقتراح التعديل، أن يكون الاقتراح بناء على قرار يصدر بموافقة ثلثي أعضاء الكونغرس<sup>xxxvii</sup>، أو بناء على طلب يقدم الى الكونغرس من ثلاثة أرباع المجالس التشريعية للولايات<sup>xxxviii</sup>، أما من حيث اقرار التعديل فانه يجب أن يتم اما بموافقة ثلاثة ارباع برلمانات الولايات وأما بموافقة ثلاثة أرباع مؤتمرات تدعي في الولايات خصيصاً لهذا الغرض حسبما يقرره الكونغرس<sup>xxxix</sup>، وعلى ذلك فلا يمكن

الاعتداد بأي مقترح لتعديل الدستور مالم يكن متأت من احدى الطريقتين المبينتين في نص المادة الخامسة، فالجهة المختصة بالاقتراح اما الكونغرس أو السلطة التشريعية للولايات وفق الأغلبية المخصصة في الدستور، وللولايات دور مؤثر في اختصاصها المذكور، وان لم تستعمله بصورة دائمة، فالكونغرس كان قد رفض مقترح التعديل السابع عشر فلما ظهر له أن الولايات في طريقها الى جمع العدد اللازم لعقد المؤتمر الدستوري، قام المجلس بتبني المقترح مباشرة<sup>xxxix</sup>.

#### 2.3.2.2 اقتصار اشتراك الولايات على اقتراح التعديل الدستوري

وهذا يبين من الدستور البرازيلي لعام (1946) المادة (90) للولايات فضلاً عن الكونغرس حق اقتراح تعديل الدستور بشرط أن تؤيد الاقتراح أغلبية ثلثي برلمانات الولايات في خلال عام من تقديمه<sup>xl</sup>.

واما المشرع الدستوري العراقي ينص على قواعد واجراءات تعديله وفقاً لآليتين مختلفتين، ثبتت الآلية الأولى أو الطريقة الاعتيادية لتعديل الدستور العراقي مثلاً تنص دساتير الدول الأخرى على هذه القواعد لتعديل الدستور، وتنص المادة (126) على هذه الطريقة، والآلية الثانية هو في المادة (142) لتعديل الدستور استجابة للظروف الاستثنائية وفي كلا المادتين وضع قيوداً على سلطة التعديل<sup>xli</sup>، باستثناء نصوص دستور العراق نجد بأنه قد حدد السلطة المختصة باقتراح التعديل الدستوري وذلك بعد تعديل نصوص الدستور جميعها، فقد نصت المادة (126/أولاً) من الدستور على أن (لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو الخمس (5/1) أعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور)<sup>xlii</sup>، وقد قيد الدستور عند تنظيمه المبادرة باقتراح التعديل الدستوري بأن جعلها من اختصاصات المؤسسات الفيدرالية المذكورة فقط دون اشتراك من الأقاليم وهو ما يصطدم وفكرة الاشتراك في التعديل الدستوري<sup>xliii</sup>.

#### 3.3.2.2 اقتصار اشتراك الولايات على اقرار التعديل الدستوري

عادة ماتتجه الدساتير الفيدرالية الى منح السلطة التشريعية الفيدرالية الاختصاص باقرار التعديل الدستوري ولكن يبين في الدستور المكسيكي اجراء متميز الذي يتطلب فضلاً عن موافقة أغلبية ثلثي الأصوات في مجلس الكونغرس على التعديل الدستوري اقراره من قبل أغلبية برلمانات الدول الاعضاء، وفي استراليا وسويسرا يقترح المجلس التشريعي الوطني التعديل، في سويسرا يمكن ان يجري اقتراح التعديل بناء على طلب (500000) ناخب والذي يتطلب المصادقة على هذا

على ضوء ذلك تقسم هذا المبحث الى مطلبين، في المطلب الأولى تنطرق الى مدى تمتع القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية، وفي المطلب الثاني تنطرق الى موقف القضاء الدستوري بصدد الرقابة على التعديلات الدستورية.

### 1.3 المطلب الأول: تمتع المحاكم الدستورية بإختصاص الرقابة على التعديلات الدستورية

مسألة اختصاص القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية تختلف وفق الحالات وهما في حالة وجود نص صريح في الدستور يتعلق بمسألة الاختصاص وحالة عدم وجود نص دستوري حول ذلك، لذا تقسم هذا المطلب الى فرعين، حيث في الفرع الأول تنطرق الى حالة وجود نص دستوري يتعلق بمسألة اختصاص الرقابة على التعديلات الدستورية، وفي الفرع الثاني تنطرق الى حالة عدم وجود نص دستوري بإختصاص الرقابة على التعديلات الدستورية.

#### 1.1.3 الفرع الأول: وجود نص دستوري يتعلق بمسألة اختصاص الرقابة على التعديلات الدستورية

قد يتضمن دستور الدولة نصاً صريحاً يتعلق باختصاص القضاء الدستوري في مجال الرقابة على التعديلات الدستورية من الناحية الشكلية والموضوعية، اذ يخول الدستور القضاء الدستوري صراحةً لإختصاص هذا الرقابة، وبناءً على ذلك حينما ينص الدستور بطريقة معينة على وفق إجراءات معينة تعديل النصوص الدستورية، يتعين على السلطة المختصة بالتعديل عند إصدار التعديل الإلتزام بتلك الإجراءات، ومن ثم فإن الطعن بالتعديل أمام القضاء الدستوري، يتم بناءً على عدم مخالفة تلك الإجراءات والأوضاع في الدستور.<sup>١١</sup>

ومن أمثلة الدساتير التي تمنح المحاكم الدستورية سلطة رقابة التعديلات الدستورية هي الدستوران التركياني لعامي 1961 و 1982، والدستور الشيلي لعام 1980، والدستور الروماني لعام 1991، حيث تنص المادة (147) من الدستور التركي لعام 1961 وفقاً لتعديل عام 1971 على أن المحكمة الدستورية التركية بمقدورها رقابة السلامة الشكلية للتعديلات الدستورية وأيضاً المادة (148/الفقرة الأولى) من الدستور التركي لعام 1982 نظم ذلك، صراحةً على تحويل المحكمة الدستورية برقابة التعديلات الدستورية ويلاحظ أن نص هذه الفقرة يقصر الرقابة القضائية على شكل التعديلات الدستورية<sup>١٢</sup>، وأيضاً وفق الدستور الشيلي في الفقرة الثانية

الاقتراح باستفتاء شعبي وطني وبالأغلبية المزدوجة" أي بأغلبية جميع الناخبين الذين يدلون بأصواتهم في الامة بمجموعها"، وأغلبية الناخبين في كل ولاية أو مقاطعة<sup>١٤</sup>، لم يتضمن الدستور الأمريكي أي نص يفهم منه ان هناك اجراء يسبق المصادقة النهائية على التعديل سوى الاقتراح، وبالنسبة للدستور العراقي يجب أن نميز بين اقرار مبدأ التعديل وفق المادة (126) والمادة (142)، بالنسبة للمادة (126) ان البندان ( ثانياً و ثالثاً) قد اشترطا ضرورة موافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء على التعديل<sup>١٥</sup>، وهذا يعني ان مقترح التعديل يجب أن يحظى بدعم ثلثي العدد الكلي للمجلس ولكن لاوجود لأي دور للوحدات الفيدرالية، ثم جاء البند رابعاً<sup>١٦</sup> من المادة أعلاه ، وبين بان أي تعديل يراد ادخاله بخصوص الانتقاص من صلاحيات الاقاليم وادخالها في اختصاصات السلطات الاتحادية، غير ممكن الا اذا وافقت السلطة التشريعية في "الاقليم المعني" على ذلك . وهذا قيد اجرائي ثاني ادخلته المادة (١٢٦) وبهذا النص اراد الدستور ايجاد حماية لاختصاصات الاقاليم ولكن دون ان يذكر المحافظات غير المنتظمة في اقليم<sup>١٧</sup>، وبالنسبة لمادة (142) من الدستور العراقي نجد بأن اعداد مشروع التعديل يكون من اختصاص اللجنة التي ستشكل وفقاً لبند الأول من المادة المذكورة<sup>١٨</sup>.

وفقاً لما تقدم ان الدستور الوحيد الذي يسمح باسهام المجالس التشريعية للولايات في تعديل هو الدستور الولايات المتحدة الأمريكية، اذ ينص على جواز التصديق على مقترحات التعديل من خلال موافقة ثلاثة أرباع المجالس التشريعية للولايات<sup>١٩</sup>، اما بالنسبة لتعديل القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، يعطي القانون الأساسي البرلمان الاتحادي وحده سلطة اجراء التعديلات الدستورية، فموجب هذا القانون يمكن اصدار التعديلات الدستورية بقانون يصدر عن البرلمان الاتحادي!

### 3. المبحث الثاني: التنظيم الدستوري للرقابة على التعديلات الدستورية

كما أشرنا سابقاً تطورات الاقتصادي، السياسي، والاجتماعي تتطلب بتعديل دساتير الدول لكي ينسجم مع تلك التطورات وتواكبها، ولكن تثار بعض الأسئلة بأن هل للقضاء الدستوري اختصاص الرقابة على التعديلات الدستورية؟ وهل يمكن للمحاكم الدستورية أن تراقب السلامة الشكلية والاجرائية للتعديلات الدستورية؟ وهل يمكن للمحاكم الدستورية أن تراقب موضوع التعديلات الدستورية؟

الحکمة الى ان هذا التعديل غير دستوري لأنه يشكل انتهاكا للهيكل الأساسي للدستور ووضعت القرار تحت جدل فقهي كبير ويرى البعض المحكمة العليا الهندية قد اغتصبت سلطة تعديل الدستور لان هذه السلطة لم يمنحها الدستور الا للبرلمان بموجب المادة (368) منه<sup>lviii</sup>، وجاء في الدستور الباكستاني، المادة (5/239) منه أنه: " لا يمكن الطعن على أي تعديل دستوري أمام أي محكمة ولأي سبب كان". ومع اعتراف المحكمة العليا الباكستانية بمذهب البنيان الأساسي، تحت اسم آخر وهو الخصائص الدستوري البارزة التي لا تمكن سلطة التعديل من تعديلها حتى لا يكون التعديل مخالفاً للدستور (قضية آشاكراي) فأنها قررت صراحةً أنها لا تمتلك الإختصاص للحكم بعدم مشروعية التعديلات الدستورية من الناحية الموضوعية، لأنها تعد مسألة سياسية قابلة للتنفيذ من قبل الفاعلين السياسيين وعلى رأسهم الشعب الباكستاني (قضية تعديل السابع عشر 2005)<sup>lix</sup>.

### 2.1.3 الفرع الثاني: عدم وجود نص دستوري يتعلق بمسألة اختصاص الرقابة على

#### التعديلات الدستورية

ليس دائماً تبين الدساتير موقفها بشكل صريح من خلال نص دستوري واضح موقفها من المواضيع الدستورية ولاسيما موضوع الرقابة على التعديلات الدستورية، أي بمعنى إن بعض الدساتير قد تلتزم الصمت حيال الموضوع من دون أن تتضمن نصاً صريحاً يبين أو يوضح موقفها من الموضوع بالنص على منح القضاء الدستوري اختصاص الرقابة على دستورية التعديلات الدستورية، ففي هذه الحالة التي يلتزم فيها الصمت الدستور ازاء الرقابة القضائية على دستورية التعديل الدستوري، فهنا يتم بحث المسألة في إطار طبيعة النظام القضائي السائد في الدولة والذي يتحدد في ضوء اختصاص المحاكم من اعلى درجة إلى أدنى درجة، عليه نجد أن بعض الدول التي تأخذ بالنظام القضائي العام وهذا النظام هو السائد في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تأخذ بالنظام الأمريكي مثل ايرلندا في ظل دستورها لسنة ۱۹۳۷<sup>lx</sup>.

ومن ثم فإن المحكمة العليا في ظل النموذج الاميركي تتمتع باختصاص الرقابة على دستورية التعديلات الدستورية وذلك انطلاقاً من اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين الصادرة من السلطة التشريعية وذلك في اطار اختصاصها في الرقابة على دستورية التعديلات الدستورية بمناسبة نظرها لقضية معروضة عليها

من المادة (82) تتمتع المحكمة الدستورية بصلاحيه الفصل في المسائل المتعلقة بالدستورية التي يمكن أن تثار أثناء النظر في التعديلات الدستورية المطروحة على الكونغرس لنيل موافقته، فللقضاء الدستوري الحق في رقابة دستورية التعديلات التي تحال الى الكونغرس للحصول على موافقته عليها (أثناء الاجراءات)<sup>liii</sup>.

وكما الحال بالنسبة للدستور الروماني لعام 1991 الذي نيطت الرقابة الوقائية على التعديلات الدستورية أي الرقابة السابقة في الفقرة الأولى من المادة (144) من الدستور الروماني لعام 1991 والتي أصبحت في الوقت الحاضر الفقرة الأولى من المادة (146) بتعديل 2003 من الدستور<sup>liv</sup>.

ولذلك يجب على البرلمان، قبل أن يبدأ اجراء تبنى تعديل دستوري، أن يحيل مشروع التعديل الى المحكمة الدستورية، التي يجب عليها أن تفصل في مدى دستورية هذا التعديل خلال عشرة أيام من تاريخ احواله المشروع اليها، ولايجوز طرح اقتراح تنقيح أو مراجعة الدستور على البرلمان الا بقرار من المحكمة الدستورية<sup>lv</sup>، وذلك الحال بالنسبة للدستور التشيلي لعام 1980 العدل في المادة (3/93) الذي يقر باختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على التعديلات الدستورية إذ تنص هذه المادة على أن " وحل المسائل المتصلة بالدستورية، التي تظهر في خلال معالجة مشاريع القوانين أو الإصلاحيات الدستورية والمعاهدات الخاضعة لموافقة الكونغرس" هذا النص يمنح للمحكمة الدستورية التشيلية صلاحية النظر في المسائل المتعلقة بالرقابة الدستورية التي يمكن أن تثار خلال النظر في التعديلات الدستورية<sup>lvi</sup>.

والدساتير التي تحظر الرقابة على التعديلات الدستورية صراحة فان هذه الرقابة تصبح بطبيعة الحال مستحيلة ويبدو هذا الفرض واضحاً في الدستور الهندي لعام 1950 على نحو ما عدل في عام 1976، ومن ثم يشار الى البند (4) من المادة (368) من الدستور الهندي لعام 1950 التي اضيفت بموجب التعديل الثاني والاربعون في عام 1976 تنص على أنه: "لايجوز الطعن أمام أي محكمة أو على أي أساس على أي تعديل لهذا الدستور (بما في ذلك نصوص الجزء الثالث) يتم أو يقصد به أن يتم في ظل هذه المادة" ولذلك منعت المحكمة العليا الهندية وفقاً لتعديل 1976 من رقابة دستورية التعديلات الدستورية<sup>lvii</sup>، هذا وقد أخضعت المحكمة العليا الهندية التعديل الثاني والأربعين للدستور لرقابتها القضائية وخلصت

وأثناء ذلك يبدي أحد أطرافها طعن في دستورية أحد التعديلات الدستورية على أساس إن هذا التعديل الدستوري جاء مخالفاً للقيود الشكلية أو الموضوعية التي حددها الدستور لإجراء أي تعديل على نصوصه وهذا تقوم المحكمة العليا بالنظر بهذا الطعن من خلال مراجعة التعديل الدستوري المطعون بدستوريته ومدى مراعاة القيود الموضوعية والشكلية في إجراءاته من قبل السلطة المختصة بالتعديل Ixi.

فيمكن القول بأن دستورية التعديلات الدستورية يمكن رقيتها من قبل المحاكم في ظل النموذج الأمريكي حتى ولو كان الدستور لا يخول المحاكم صراحة مثل هذا الاختصاص، وذلك لأن كل المحاكم تتمتع في ظل هذا النظام للرقابة القضائية، بسلطة فحص مدى امكان قبول الحجج أو الأسس التي يثيرها الأطراف في سياق سير الاجراءات وقد خضعت دستورية التعديلات الدستورية للرقابة في قضايا متعددة Ixii.

وفي ظل النموذج الاوروي للرقابة القضائية تتمتع صلاحية الرقابة، محكمة واحدة متخصصة أي تعطى سلطة الرقابة الى جهة قضائية واحدة بحيث يكون لها دون غيرها البحث في أمر دستورية القوانين Ixiii، وجدير بالذكر أن اختصاص المحاكم الدستورية بالرقابة على التعديلات الدستورية في الدول التي تتبنى النموذج الاوروي، يجب أن ينبع صراحةً من أحد النصوص الدستورية، أي حتى اذا كان الدستور لا يحظر الرقابة صراحةً، فان هذه الرقابة تظل غير ممكنة، مادام لا يوجد نص دستوري يخول المحكمة الدستورية صراحةً الاختصاص برقابة التعديلات الدستورية، ويرجع ذلك الى أن المحاكم الدستورية في ظل النموذج الاوروي تعد محاكم متخصصة ولا تتمتع باختصاص قضائي عام، أي فقط اختصاص مقيد وخاص، وقضى المحاكم الدستورية في ظل هذا النموذج بعدم اختصاصهم للرقابة التعديلات الدستورية كجلس الدستوري الفرنسي، المحكمة الدستورية المجرية، المحكمة الدستورية السلوفينية، المحكمة العليا الايرلندية والمحكمة الدستورية العليا المصرية Ixiv.

ولكن في تطبيقات القضاء الدستوري لدول عديدة، التعديلات الدستورية تعتبر قوانين فيما يتعلق بشكلها، ويدعم هذا الفكرة بأن في الدساتير نصت على اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على دستورية القوانين و تلك التعديلات تعتبر قوانين ويتم اصدارها في الجرائد الرسمية تحت عنوان قوانين، وبالتالي للقضاء

الدستوري أن تعتبر التعديلات ب "قوانين" وتخضعها لرقابتها، ولنوضح أن التعديلات الدستورية تعد "قوانين" يلاحظ أن هذه التعديلات يطلق عليها، في عدد من الدول، قانون بشأن تعديل الدستور، أو قانون المعدل للدستور، وفوق ذلك ينص في بعض الدول على أن التعديل الدستوري يتم بواسطة قانون، كما ورد في القانون الأساسي الألماني لعام 1949<sup>kv</sup>، ويلاحظ تطبيقات عديدة من الدول باختصاص التعديلات الدستورية لرقابة القضاء الدستوري تحت عنوان القوانين، كما ذهب بهذا الاتجاه المحكمة الدستورية الألمانية رغم عدم وجود نص صريح باختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على التعديلات الدستورية، من ضمن اختصاصاتها التي جاء في المادة (93) من الدستور، فقد قامت المحكمة الدستورية الألمانية ضمناً بتفسير مصطلح "التشريع الفيدرالي" الذي جاء في الفقرتان (1)، و(2) من المادة (93) من القانون الأساسي ب "التطابق الشكلي والموضوعي للتشريع الفيدرالي والتشريع الصادر من الولايات مع القانون الأساسي" وفسرت المصطلح التشريع الفيدرالي على نحو يجعله يشمل، ليس فقط القوانين الفيدرالية العادية، ولكن أيضاً، القوانين التي تتضمن صراحة تعديلاً أو تكمة لنص القانون الأساسي، وهذا ما خضعت المحكمة الدستورية الألمانية لرقابتها تلك التعديلات الدستورية في قراراتها الصادرة في 15 ديسمبر 1970، 23 أبريل 1991، 18 أبريل 1996، 4 مايو 1996، 3 مارس 2004 لتقدير مدى دستوريته Ixvi.

### 2.3.2 المطلب الثاني: موقف القضاء الدستوري بصدد الرقابة على التعديلات الدستورية

نبين في هذا المطلب موقف القضاء الدستوري بصدد الرقابة على التعديلات الدستورية في بعض دول الفيدرالية من حيث السلامة الشكلية والموضوعية، لذا نقسم هذا المطلب الى فرعين، حيث في الفرع الأول نتطرق الى موقف القضاء الدستوري بصدد الرقابة على التعديلات الدستورية من حيث سلامة الشكلية، وفي الفرع الثاني نتطرق الى موقف القضاء الدستوري بصدد الرقابة على التعديلات الدستورية من حيث السلامة الموضوعية.

#### 1.2.3 الفرع الأول: موقف القضاء الدستوري بصدد الرقابة على التعديلات

##### الدستورية من حيث سلامة الشكلية

الدستوري بشأن مواطنة الولايات الفيدرالية مخالف للدستور، لأنه تم تبنيه بواسطة البرلمان، وليس عن طريق استفتاء، كما تتطلب ذلك الفقرة (3) من المادة (44) من الدستور، لأن الأمر يتعلق في هذه الحالة بالتعديل الكلي للدستور، وفي هذه القضية أتيحت المناسبة للمحكمة الدستورية النمساوية لأن تفصل، لأول مرة في تاريخها، في مسألة ما إذا كانت مختصة بالفصل في دستورية التعديلات الدستورية وقد أجابت المحكمة على هذا السؤال بالطريقة الآتية: أولاً، أعلنت المحكمة أنها غير مختصة بالفصل في دستورية التعديلات الدستورية فيما يتعلق بموضوعها، لأنه لا يوجد أي معيار لإجراء مثل هذه الرقابة في ضوءه، وفي المقابل أعلنت المحكمة الدستورية النمساوية أنها مختصة برقابة دستورية القوانين الدستورية فيما يتعلق بإجراءات تبنيها، لأن القوانين الدستورية يجب أن تتم على نحو يتطابق مع الإجراءات التي تحددها المادة (44) من الدستور، وقد أنهت المحكمة، بعد فحصها لهذه القضية، إلى أن القانون الأساسي المتعلق بمواطنة الولايات والذي تبناه البرلمان دون إحالة إلى استفتاء، ليس مخالفاً للفقرة (3) من المادة (44) من الدستور<sup>lxvii</sup>

وفي الدستور العراقي ورد إجراءات التعديل الدستوري في مادتي (126) و (142) ومنها إجراءات الشككية في المادتين المذكورة، ومنها فقرة الأولى من المادة (126) حيث نص على جهات اقتراح تعديل الدستور "الرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لحمس (1/5) أعضاء مجلس النواب، اقتراح تعديل الدستور<sup>lxviii</sup>، والمادة المذكورة لم تدرج المجلس الاتحادي ضمن الجهات التي لها حق التقدم باقتراح تعديل الدستور الذي تتضمن ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، بخلاف دساتير الدول الاتحادية التي تشرك المجلس أي (مجلس النواب والمجلس الاتحاد باختلاف تسمياتها) في تقديم مقترحات بتعديل الدستور<sup>lxix</sup>، وفي المادة (142) أيضاً ورد إجراءات الشككية للتعديل الدستوري، ومعنى الإجراءات الشككية الواردة في المادتين تكون خاضعة لرقابة المحكمة الاتحادية العليا لتفحص استيفاء الشكليات الواردة في الدستور، أي المحكمة الاتحادية العليا لها حق الرقابة على سلامة الشككية والاجرائية على التعديلات الدستورية.

### 2.2.3 الفرع الثاني موقف القضاء الدستوري بصدد الرقابة على التعديلات

#### الدستورية من حيث سلامة الموضوعية

من المعلوم أن رقابة دستورية التعديلات الدستورية فيما يتعلق بشكليتها وإجراءات تبنيها أي رقابة السلامة الشككية للتعديلات الدستورية تتمثل في استيفاء الشروط المنصوص عليها في الدستور من تحديد السلطة المختصة بإجراء التعديل كخويله إلى السلطة التشريعية، وانتهاء بطريقة إقرار التعديل الدستوري كاشتراط حصوله بأغلبية موصوفة، مروراً بالهيئة التي تتولى اقتراحه وإعداده كضرورة تقديمه من عدد معين من أعضاء البرلمان، وغير ذلك من الإجراءات والأشكال التي تتبناها كل دولة للقيام بالتعديلات الدستورية حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها<sup>lxx</sup>.

على سبيل المثال أنه إذا تبني البرلمان تعديلاً دستورياً بأغلبية ثلاثة أخماس العدد الاجمالي للأصوات، بينما يتطلب الدستور موافقة ثلثي العدد الاجمالي للأصوات، فإن هذا التعديل يكون مخالفاً للدستور فيما يتعلق بالشكل، ومن ثم يكون للمحاكم الدستورية، بعد أن تعلن اختصاصها بالفصل في أو رقابة التعديل الدستوري، أن تشرع في فحص الرقابة الشككية والاجرائية لهذا التعديل الدستوري، ولا يكون التعديل الدستوري صحيحاً أو سليماً، إلا إذا كان قد تم تبنيه على نحو يتسق مع الشروط الشككية والاجرائية المنصوص عليها في الدستور<sup>lxxi</sup>. أي أن للمحكمة الدستورية أن تراقب الجوانب الإجرائية والشككية للتعديلات الدستورية.

وذلك يبين من قضايا المطروحة أمام المحكمة العليا الأمريكية، وكيفية رقابتها على السلامة الشككية والاجرائية للتعديلات الدستورية، على سبيل المثال في قضية (Hollingsworth v. Virginia)

ففي هذه القضية زعم بأنه التعديل الحادي عشر لم يتم تبنيه على نحو يتفق مع الدستور، لأن هذا التعديل لم يحل، قط، إلى الرئيس ليوافق عليه، وهذا يخالف وفقاً لرأي المدعين- ما تتطلبه المادة الأولى من الدستور، بيد أن المحكمة العليا الأمريكية رفضت هذه الحجة قائلة: ان نفي الرئيس ينطبق، فقط على الحالات العادية للتشريع: ذلك، أنه ليس للرئيس صلة باقتراح أو تبني التعديلات (المراد ادخالها) على الدستور، وهكذا خلصت المحكمة العليا الأمريكية، في هذه القضية، إلى أن التعديل الحادي عشر قد تم تبنيه وفق الإجراءات المقررة دستورياً<sup>lxxii</sup>.

وتبين موقف المحكمة الدستورية الفيدرالية النمساوية حول ذلك في قرار رقم 12 ديسمبر لعام 1952، حيث تمسك المدعون في هذه القضية، بأن القانون

وتتيح النسخة الجديدة من المادة المذكورة من الدستور استخدام طرق فنية بهدف مراقبة المنازل لغاية الملاحقة الجنائية، وأعرض المدعون بالقول بأن هذه المادة يمس حرمة الكرامة الإنسانية التي حماها المادة (1) من الدستور، قررت المحكمة الدستوري الألمانية بأن التعديل الذي سمح بالمراقبة الصوتية لا يؤثر في حرمة الكرامة الإنسانية، غير أن المحكمة الدستورية الألمانية لم تقبل هذه الحجة، ولذلك خلصت المحكمة الى أن التعديل المطعون فيه أممها يتطابق مع الدستور.<sup>lxxvi</sup>

وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر قرار بحق قضية (لجينة ضد غارنيت) في عام 1922، الذي تتعلق بالتعديل التاسع عشر للدستور الفيدرالي في عام 1920، حيث نصت على أنه (لا يجوز للولايات المتحدة ولا أي ولاية فيها حرمان مواطني الجنس.....) إذ ادعى المعارضون على هذا التعديل بطلبين الأول يتعلق بمحتواه والثاني يتصل بإجراءاته، وبالنسبة الى الطعن الأول ادعى بموجبه المعارضون بأن هذا التعديل غير دستوري في محتواه، واسندوا رأيهم بذلك بأن تحديد حقوق التصويت ومنح المرأة هذا الحق هو إضافة كبيرة لفئة الناخبين، وبعد النظر في الطعن المقدم رفضت المحكمة العليا هذه الحجة، وعدت التعديل التاسع عشر موافقاً للدستور من حيث المحتوى ويتناسب مع سلطة تعديل الدستور.<sup>lxxvii</sup> يتضح مما سبق بأن وجود قيود موضوعية صريحة في الدستور تعطي للمحكمة الدستورية حق الرقابة على موضوعية التعديلات الدستورية وتحديد حدود سلطة التعديل.

**2.2.2.3 الرقابة على موضوعية التعديلات الدستورية بعدم وجود نص دستوري**  
يعترف بعض الفقهاء رغم وجود قيود موضوعية صريحة بوجود قيود موضوعية ضمنية التي غير مكتوبة في الدستور وتفرض نفسها كقيود على سلطة التعديل استناداً الى روح أو هوية كل دستور، لذا يجب على سلطة التعديل ان تأخذ بالاعتبار الوجود المستمر للدستور، لذلك لا يمكن لهذه السلطة أن تدمر روح الدستور أو هويته الداخلية وخصائص نظام الحكم، فسلطة التعديل الدستوري لاتتضمن سلطة إنشاء دستور جديد، لهذا السبب يجب أن تفهم هذه السلطة أنها يجب أن تحافظ بشكل كامل على هوية الوثيقة الدستورية واستمراريتها<sup>lxxviii</sup>، إن بإستقراء موقف المحكمة العليا في الهند يبين لنا بأن سلطة تعديل الدستور

كما أشرنا سابقاً، بأن قد تفرض بعض الدساتير قيوداً موضوعية، ينبغي على سلطة تعديل الدستور عدم تجاوزها وهي بصدد ممارسة مهمتها في تعديل نصوص الدستور، وتشمل هذه النصوص بعض القواعد والمبادئ الدستورية الموضوعية التي هي على درجة عالية من الأهمية، كالتي تتعلق بشكل النظام السياسي في الدولة وبفلسفتها السياسية والاجتماعية، وكذلك ما يتعلق ببناء الدولة ووحدها الوطنية والترايبية، وما يتعلق ببعض الحقوق والحريات الأساسية التي ينبغي عدم الحيد عنها أو تجاوزها<sup>lxxiii</sup>، ومن المعلوم بأن من غير القيود الموضوعية لا يمكن للقضاء الدستوري مراقبة التعديلات الدستورية موضوعياً، وذلك لأن بكل بساطة الرقابة القضائية تتمثل في التحقق من مدى توافق التعديلات الدستورية مع القيود الموضوعية المقررة في صميم الدستور، أي عبارة أخرى، إن اختصاص القضاء الدستوري برقابة التعديلات الدستورية من الناحية الموضوعية، يدور وجوداً وعدمياً مع القيود الموضوعية موجودة في الدستور، إذا فقدنا قيود الموضوعية، فلا يمكن للقضاء الدستوري أن يراقب التعديلات الدستورية<sup>lxxiv</sup>، في ضوء ذلك تقسم هذا الفرع الى فترتين:

### 1.2.2.3 الرقابة على موضوعية التعديلات الدستورية بوجود نص دستوري

يحتوى العديد من دساتير الدول على فقرات الحظر الموضوعي على التعديل الدستوري، وان وجود نص صريح يقر شرعية الرقابة على التعديلات الدستورية استناداً الى مواد حظر التعديل، ولهذا قامت المحاكم الدستورية بالرقابة على موضوع التعديلات الدستورية في قضايا مختلفة، وهذه القيود واردة في الدساتير كالفقرة الثالثة من المادة (79) من القانون الأساسي الألماني لعام 1949 تنص على حظر التعديلات الدستورية التي تمس تقسيم الفيدرالية الى ولايات في العملية التشريعية، أو المبادئ المدرجة في المادتين (1)، (20) من القانون الأساسي، فلا يمكن هذه المبادئ أن تكون محلاً للتعديل من خلال التعديلات الدستورية لأن كما تسمى بعض الكتاب بأن هذه المبادئ بأنها بند الخلود أو الديمومة، فبإمكان المحاكم الدستورية الرقابة على موضوع التعديلات لضمان عدم المساس بالقيود الموضوعية الواردة في الدستور.<sup>lxxv</sup>

تأسيساً على ذلك، أصدرت المحكمة الدستورية الألمانية عدة قرارات بهذا الشأن، ومنها قرار 2004/3/3، قضية المراقبة الصوتية للمنازل، بموجب التعديل الخامس والأربعين، في 1998/3/26 خضعت المادة (3/13) من الدستور الألماني للتعديل

- ليس مقيدة فقط بالقيود الموضوعية الموجودة في صلب الدستور، بل بعدة قيود أخرى غير مقررّة في الدستور، ويتبين ذلك في قضية ( Golaknath v. State of Punjab المتعلقة بطعن التعديل الدستوري السابع عشر لعام 1964)، حيث حكمت المحكمة العليا الهندية على أنه " لا يجوز تعديل أو إزالة المبادئ الأساسية استناداً للمادة (368) من الدستور، ويتضح من هذا الحكم بأن المحكمة العليا في الهند أستندت على البنيان الأساسي للدستور بالرغم من عدم وجود هذا المبدأ صراحةً في مضمون الدستور<sup>lxxix</sup>، والمحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية في خمسينات القرن الماضي والمحكمة الدستورية التركية من قضاء القابل لوجود قيود موضوعية ضمنية من خلال قضايا مختلفة، والمحكمة العليا الأمريكية، المحكمة العليا الأيرلندية، والمحكمة الدستورية الألمانية من المحاكم الدستورية الراض لوجود قيود موضوعية ضمنية<sup>lxxx</sup>.

#### 4. الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا الى جملة من الإستنتاجات والمقترحات، وندرج أهمها أدناه:

#### 1.4 الإستنتاجات

- ان عملية الرقابة على التعديلات الدستور الفيدرالي محل خلاف فقهي، حيث ذهب جانب من الفقه على ايجاز هذه الرقابة وجانب آخر يرفض ذلك، وبالنسبة لساتير الدول يبين لنا بأن بعض الدساتير اجاز تلك العملية والبعض الآخر منعها، فضلاً عن سكوت بعض الدساتير عن تنظيم الرقابة على التعديلات الدستورية.
- بالنسبة للدساتير التي لم يتم فيها النص صراحةً على امكانية القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية، نعتقد أنه يمكن استخلاص الأساس القانوني للرقابة على التعديلات الدستورية من خلال وجود القيود والضوابط الواردة في الدستور التي يجب على سلطة التعديل احترامها، خصوصاً الدساتير الفيدرالية التي تتسم بجمود، حيث الرقابة على تعديلات الدستور الفيدرالي من قبل القضاء الدستوري على سلامة الشكلية واجب دستوري لمنع سلطة التعديل التجاوز على الإجراءات الواردة لتعديل الدستور.

#### 5. قائمة المصادر

#### 1.5 المعاجم

1. الفيروز آبادى، القاموس المحيطي، ج. 4.
2. محمد بن ابى بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار صحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1995.

## 2.5 الكتب

1. اريان محمد علي، الدستور الفيدرالي، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السلطانية، العراق، 2009.
2. د. أحمد العزي القشبندي، تعديل الدستور، ط1، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2006.
3. د. أحمد فتحي سرور، منحج الاصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
4. د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002.
5. د. عثمان على ويسى، الطبيعة الديناميكية للدستور الفدرالي، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
6. د. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، ط1، دار أبو المجد، القاهرة، مصر، 2006.
7. د. منذر الشاوي، النظرية العامة في القانون الدستوري، ط1، دار الورد، عمان، 2007.
8. د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011.
9. د. وليد محمد الشناوي، الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، القاهرة، مصر، 2016.
10. د. يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، ط1، ابن النديم، بيروت، لبنان، 2009.
11. د. طه حميد العنبيكي، النظم السياسية والدستورية المعاصرة، بغداد، مركز حمواري للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2013.
12. د. عبدالرحمن سليمان الزبياري، السلطة القضائية في النظام الفيدرالي، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
13. د. علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدستور، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017.
14. عصام عدنان خلف محمد العيساوي، الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، العراق، 2021.
15. علي محسن محدي، الاجراءات الشكلية والموضوعية لتعديل الدستور العراقي لسنة 2005، دار الرواد المزدهرة، بغداد، العراق، 2014.
16. القاضي نبيل عبدالرحمن حيواني، تعديل الدستور في الدول الاتحادية، المجلد الأول، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، 2009.
17. محمد احمد محمود، تعديل الدستور، دراسة في ضوء الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 النافذ، الدائرة الاعلامية في مجلس النواب، بغداد، العراق، 2010.

## 5.5 الدساتير

1. الدستور الأمريكي لسنة 1789.
2. الدستور الباكستاني لعام 1973.
3. الدستور التركي لعام 1982.
4. الدستور الروماني لعام 1991.
5. الدستور الشيلي لعام 1980.
6. الدستور الفرنسي لعام 1958.
7. الدستور الهندي لعام 1950.
8. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
9. القانون الأساسي لجمهورية المانيا لعام 1949.

## 6.5 المصادر الالكترونية

1. علي غنى، النظام القانوني للتعديل الدستوري في الجزائر، بحث منشورة على الانترنت ومتاح على الرابط الاتي: <http://www.startimes.com/?t=32499408>.
2. كمال كات، قيود التعديل الدستوري، مقالة منشورة على موقع منتدى الجلفة في 2009-10-08، على الرابط الاتي: <https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=197278>.
3. نادر جبلي، فكرة مبادئ فوق الدستورية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، 2016، ص 3 وما بعدها، متاح على الرابط الاتي: <file:///C:/Users/Bewar/Downloads/supra-constitutional-principles-idea.pdf>.
4. د. خليفة الجهي، مدى إختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: <https://khalifasalem.wordpress.com/2016/10/16/>.
5. د. خليفة سالم الجهي، مدى إختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية، مقالة منشورة على الانترنت في 2016/10/16 على الرابط الاتي: <https://khalifasalem.wordpress.com/2016/10/16/>.

## 3.5 الرسائل الجامعية

1. به ريز عبدالله على، القواعد الدستورية غير القابلة للتعديل، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السلطانية، 2014.
2. تانيا طاهر جلال، رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية، رسالة ماجستير، جامعة السلطانية، كلية القانون، 2022.

## 4.5 البحوث العلمية

6. فوزي ابراهيم دياب، الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، مقالة منشورة على مجلة اليسير، متاح على الرابط الاتي <https://www.alyassir.com/index.php?pid=3&i=1&f=25>:

## 6. هوامش

i د. أحمد العزي النشبندي، تعديل الدستور، ط1، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2006، ص 3.

ii به ريز عبدالله على، القواعد الدستورية غير القابلة للتعديل، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السلطانية، 2014، ص 45.

iii محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار صحاح، دائرة المعاجم، لبنان، 1985، ص 176.

iv الفيروز آبادي، القاموس المحيطي، ج4، ص13.

v الزبيدي، تاج العروس، ج8، ص10، نقلاً عن د.علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدستور، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص203.

vi على غنى، النظام القانوني للتعديل الدستوري في الجزائر، بحث منشورة على الانترنت و متاح على الرابط الاتي:

<http://www.startimes.com/?t=32499408>

تاريخ آخر زيارة: 2023/04/13، الساعة 15:17.

vii على محسن مهدي، الاجراءات الشكلية والموضوعية لتعديل الدستور العراقي لسنة 2005، دار الرواد المزدهره، بغداد، العراق، 2014، ص 8.

viii محمد احمد محمود، تعديل الدستور، دراسة في ضوء الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 النافذ، من منشورات: الدائرة الاعلامية في مجلس النواب، بغداد، العراق، 2010، ص 13.

ix على محسن مهدي، المصدر السابق، ص 8.

x به ريز عبدالله على، مصدر سابق، ص 46.

xi د. يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، ط1، ابن النديم، بيروت، لبنان، 2009، ص 241.

xii د.مخلص محمد حسين، رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية، مجلة الحقوق، العدد 42، كلية امام كاظم الجامعة، ص 253.

xiii كمال، كات، قيود التعديل الدستوري، مقالة منشورة على موقع منتدى الجلفة في 2009-10-08، متاح على الرابط الاتي:

<https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=197278>

تاريخ آخر زيارة: 2023/04/09، الساعة (15:30).

xiv نص المادة (89) من الدستور الفرنسي لعام 1958.

xv د.مخلص محمد حسين، المصدر السابق، ص 253.

xvi م.م. سنبل عبدالجبار أحمد، تعديل الدستور، مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، ص 434.

xvii د. منذر الشاوي، النظرية العامة في القانون الدستوري، ط1، دار الورد، عمان، 2007، ص 284.

xviii المصدر نفسه، ص 284.

xix به ريز عبدالله على، مصدر سابق، ص 62.

xx يرى بعض الفقهاء مبادئ ما فوق الدستورية بأنها "جميع المبادئ التي لا يستطيع المشرع الدستوري المشتق من أن يعمل على تعديلها أو المساس بها"، العميد الدكتور أمين عاطف

صليبا، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002، ص 257.

xxi به ريز عبدالله على، مصدر سابق، ص 63.

xxii نادر جبلي، فكرة مبادئ فوق الدستورية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، 2016، ص 3 وما بعدها، متاح على الرابط الاتي:

<file:///C:/Users/Bewar/Downloads/supra-constitutional-principles-idea.pdf>

تاريخ اخر زيارة: 2023/04/13، الساعة 05:39.

xxiii د. أحمد فتحي سرور، منهج الاصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 73.

xxiv د. محمد ماهر أبوالعينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، ط1، دار أبو الجهد، القاهرة، مصر، 2006، ص 599.

xxv به ريز عبدالله على، مصدر سابق، ص 66.

xxvi د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 76.

xxvii به ريز عبدالله على، مصدر سابق، ص 67.

xxviii كما جاء في دساتير الفدرالية حول حظر تعديل بعض قواعد الدستورية كالمواد المتعلقة بالنظام الاتحادي من اقرار بالنظام الاتحادي وتنظيم مسألة توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والوحدات المكونة لها كالمادة الأولى من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، والمواد (110-114)، والمادة (115) والمواد الأخرى المتعلقة بالهيئات الاتحادية كالمجلس الاتحاد والمواد الأخرى المتعلقة بإدارة الثروات كالمواد (112-113) والمادة (117) المقر باقليم كردستان اقلية بسلطانها القائمة اقليةا اتحاديا، وأيضا بالنسبة للدستور الألماني كما جاء في المادة (20 ف أ) الذي نصت على أن جمهورية ألمانيا الاتحادية هي دولة فدرالية وديمقراطية بعدالة اجتماعية، والمواد (74-73) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا حول صلاحيات الحصرية للحكومة الاتحادية وصلاحيات المشتركة بينه وبين المقاطعات والمواد الأخرى المنظمة للنظام الاتحادي في الدولة، كما جاء في المادة (79/فقرة الثالثة) "يجوز اجراء أي تعديل لهذا القانون الأساسي يؤثر في تقسيم الاتحاد الى ولايات، او في تعاون الولايات الأساسي في حقل التشريع، او في المبادئ الاساسية المذكورة في المادة الاولى والمادة العشرين، به ريز عبدالله على، القواعد الدستورية غير القابلة للتعديل، مصدر سابق، ص (77 الى 93). و القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، تعديل الدستور في الدول الاتحادية، مجلد الأول، جزء الرابع، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، 2009، ص 52.

xxix به ريز عبدالله على، القواعد الدستورية غير القابلة للتعديل، مصدر سابق، ص 96.

xxx ينظر دستور جمهورية العراق لعام 2005، والقانون الأساسي لجمهورية ألمانيا لعام 1949.

xxxi لعروسي أحمد، الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، العدد 2، الجزائر، ص 143.

xxxii د.طه حميد العنكي، النظم السياسية والدستورية المعاصرة، بغداد، مركز حموراوي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2013، ص 104.

xxxiii د. علي سعد عمران التيسي، القيود الاجرائية لتعديل الدستور الفيدرالي، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء ص 197.

xxxiv الدكتور احمد العزي النشبندي، مصدر سابق، ص 53.

xxxv د. عثمان على ويسى، الطبيعة الديناميكية للدستور الفدرالي، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 554.

xxxvi المادة (الخامسة) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1789.

xxxvii القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، مصدر سابق، ص 20.

- xxxviii الدكتور احمد العزي النشبندي، مصدر سابق، ص 53.
- xxxix د. علي سعد عمران القيسي، مصدر سابق، ص 201.
- xl د. احمد العزي النشبندي، مصدر سابق، ص 54.
- xli اريان محمد علي، الدستور الفيدرالي، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السلجانية، العراق، 2009، ص 55.
- xlii نص المادة (126/أولاً). من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- xliii د. علي سعد عمران القيسي، المصدر السابق، ص ص (203-204).
- xliv د. عثمان علي ويسى، الطبيعة البيناميكية للدستور الفدرالي، مصدر سابق، ص 556.
- xlvi المادة 126/ ثانياً من دستور جمهورية العراق "لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام". ثالثاً :- لا يجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة الا بعد موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام.
- xlvi المادة 126/ رابعاً "لا يجوز اجراء اي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام".
- xlvii د. علي سعد عمران القيسي، مصدر سابق، ص 209.
- xlviii المادة (142) أولاً :- "يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجمع العراقي مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور. وتحلّ اللجنة بعد البت في مقترحاتها".
- xlvi القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، مصدر سابق ص 20.
- i اريان محمد علي، الدستور الفيدرالي، مصدر سابق، ص 50.
- ii د. خليفة الجبهي، مدى اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي:  
<https://khalifasalem.wordpress.com/2016/10/16>
- تاريخ آخر زيارة 2023/04/13، الساعة (16:37).
- iii د. وليد محمد الشناوي، الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، القاهرة، مصر، 2016، ص ص 61-62.
- liii الدستور الشيلي لعام 1980 باللغة الانكليزية المتاح على الرابط الآتي:  
<http://confinder.richmond.edu/admin/does/chile.pdf>
- تاريخ آخر زيارة 2023/04/13، الساعة (05:39).
- liv المادة 146 من الدستور الروماني، للمحكمة الدستورية الصلاحيات التالية:  
أ- "صدار قراراتهم بخصوص دستورية القوانين، وقبل المصادقة عليها، وبناء على تبليغ الرئيس الروماني أو أي من رئيسي المجلسين أو الحكومة أو محكمة القضاء العالي أو من 50 نائب على الأقل أو 25 عضو مجلس الشيوخ، كذلك من قبلهم مباشرة بخصوص مبادرات تعديل الدستور"، نشر بالجريدة الرسمية الرومانية، الجزء الأول، العدد : 767 من تاريخ : 2003/10/31، متاح على الرابط الآتي:  
<http://www.wata.cc/up/uploads/files/wata0ddd7e15fd.pdf>
- موعد اخر زيارة: 2023/04/13، الساعة (06:10).
- iv د. وليد محمد الشناوي، الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، مصدر سابق، ص 63.
- lv د. شورش حسن عمر، تانيا طاهر جلال، موقف الدساتير من الرقابة على التعديلات الدستورية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 79، 2022، ص ص (37-38).
- lvii دكتور وليد محمد الشناوي، مصدر سابق، ص ص 66-67.
- lviii د. مخلص محمود حسين، مصدر سابق، ص 259.
- lix تانيا طاهر جلال، رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية، رسالة ماجستير، جامعة السلجانية، كلية القانون، 2022، ص 52.
- lx ليلا حنتوش ناجي، رقابة القضاء الدستوري على تعديل الدستور، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 26، العدد 8، 2018 ص ص 531-532.
- lxi المصدر نفسه، ص 532.
- lxii د. وليد محمد الشناوي، مصدر سابق، ص 71.
- lxiii القاضي الدكتور عبدالرحمن سلمان الزبياري، مصدر سابق، ص 469.
- lxiv د. وليد محمد الشناوي، مصدر سابق، ص 72 وما بعدها الى 83.
- lxv الفقرة الاولى من المادة 79 نصت على "يمكن اجراء تعديل على القانون الاساسي فقط من خلال قانون يتضمن نصا واضحا لتغيير النص الوارد في القانون الاساسي أو للاضافة عليه. في حالة الاتفاقيات البولية التي تدور مواضيعها حول الترتيب للسلام، أو لتحضير لعملية سلام أو لتفكيك النظام القانوني لحالة احتلال، أو التي يتم اعدادها خصيصا لخدمة الدفاع عن الجمهورية الاتحادية، حينئذ يكفي لغرض التوضيح بأن احكام القانون الاساسي لا تحول دون عقد مثل هذه الاتفاقيات ودخولها حيز التنفيذ، ادخال اضافة على نصوص القانون الاساسي، بحيث تقتصر هذه الاضافة على التوضيح فقط". متاح على الرابط الآتي:  
[https://dalil.org/wp-content/uploads/2018/09/grundgesetz\\_arabic.pdf](https://dalil.org/wp-content/uploads/2018/09/grundgesetz_arabic.pdf)
- تاريخ اخر زيارة: 2019/05/17، الساعة (04:19).
- lxvi د. وليد محمد الشناوي، مصدر سابق، ص 88.
- lxvii د. خليفة سالم الجبهي، مدى اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية، مقالة منشورة على الانترنت في 2016/10/16 على الرابط الآتي:  
<https://khalifasalem.wordpress.com/2016/10/16>
- تاريخ آخر زيارة 2023/04/22، الساعة (16:17).
- lxviii الدكتور وليد محمد الشناوي، الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، مصدر سابق، ص ص 93-94.
- lxix المصدر نفسه، ص ص 96-97.
- lxx تانيا طاهر جلال، مصدر سابق، ص 105.
- lxxi ينظر للدستور العراقي لعام 2005.
- lxxii على محسن محمدي، الاجراءات الشكلية والموضوعية لتعديل الدستور العراقي لسنة 2005، مصدر سابق، ص 128.
- lxxiii فوزي ابراهيم دياب، الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، مقالة منشورة على مجلة اليسير، متاح على الرابط الآتي :  
<https://www.alyassir.com/index.php?pid=3&ci=1&f=25>
- تاريخ اخر زيارة: 2023/04/17، الساعة 21:33.
- lxxiv رومان خليل رسول، مدى اختصاص القضاء الدستوري برقابة التعديلات الدستورية، مجلة العلوم الانسانية لجامعة زاخو، مجلد 9، العدد 3، 2021، ص 639.

lxxv د. وليد محمد الشناوي، مصدر سابق، ص 132-133.

lxxvi تانيا طاهر جلال، مصدر سابق، ص 112، و رومان خليل رسول، مصدر سابق، ص

.640

lxxvii عصام عدنان خلف محمد العيساوي، الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، ط1،

مكتبة القانون المقارن، بغداد، العراق، 2021، ص 200.

lxxviii تانيا طاهر جلال، مصدر سابق، ص 114.

lxxix رومان خليل رسول، مصدر سابق، ص 641.

lxxx الدكتور وليد محمد الشناوي، مصدر سابق، ص 149 وما بعدها الى 195.